

مرسوم رقم 2000 - 165 يتضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري

**المادة الأولى:** تلغى المواد ثلاثة (3) وأربعة (4) من المرسوم رقم 93-061 الصادر بتاريخ 24 إبريل 1993، وترتيبات المرسوم رقم 94-081 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المذكورة أعلاه، وتحل محلها ترتيبات المادة الثانية (2) التالية.

**المادة 2:** يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، ويعين الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس.

تتم تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الإداري على النحو التالي:

**1- ممثلو الإدارة**

- مستشار مكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- مستشار مكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة العامة للحكومة؛
- مدير الوظيفة العمومية؛
- مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية؛
- مدير الدراسات والبرمجة لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة؛
- مدير الأشخاص لدى وزارة التهييب الوطني؛
- مدير الأشخاص لدى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

**2- ممثلو العمال:**

- الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين؛
- الأمين العام للاتحادية العامة للعمال الموريتانيين؛
- الأمين العام للاتحادية الحرة للعمال الموريتانيين؛

- الأمين العام لنقابة الصحة العمومية؛
- الأمين العام لنقابة التعليم الأساسي؛
- الأمين العام لنقابة التعليم الثانوي؛
- الأمين العام لنقابة التعليم العالي؛
- الأمين العام لجمعية الموظفين والوكلاء المتقاعدين.

**المادة 3:** يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.